اى اختلاف المعنى بان يتطابق لفظهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا
التضمن وعندهما يكفي الاتفاق في المعنى حتى اذا ادعى رجل مائة درهم فشهد
شاهد بدرهم والآخر بدرهمين والآخر بثلثة والآخر باربعة والآخر بخمسة
لم تقبل عنده لعدم التطابق لفظا وعندهما يقضى باربعة لاتفاق الثلث
الاخرين فيها معنى فلو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزوج قبلت
لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والآخر
بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث ردت لاختلاف
المعنيين كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به بالاقرار حيث لا تقبل
بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار به حيث تقبل وقبلت في بالف ... ومائة
اى في شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر
وهو الف ومائة لاتفاقهما في الالف وتفرد احدهما بمائة بخلاف ما اذا كان
يدعى الفا فقط حيث لا تقبل لان المدعى كذب من شهد بالزيادة هذا الذي ذكر
انما هو في الدين وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين
العبدين له وآخر ان هذا له قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا فيه بالاجماع
كذا في باب الشهادة في الريب من المحيط و في العقد لا اى لا تقبل مطلقا اى
سواء كان على الاقل او الاكثر او كان المدعى هو البائع او المشترى فلو شهد
واحد بشراء عبد او كتابة بالف وآخر بالف وخمسمائة ردت لان المقصود
اثبات السبب وهو العقد فالبيع بالف غير البيع بالف وخمسمائة فاختلف
المشهود به لاختلاف الثمن فلم يتم النصاب على واحد منهما ولان المدعى يكذب
احد الشاهدين كذا العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع اذا ادعى
العبد في الصورة الاولى والقاتل في الصورة الثانية والراهن في الثالثة و
المراة في الرابعة لان هؤلاء لا يقصدون اثبات المال بل اثبات العقد
وهو يختلف لما عرفت وان ادعى الآخر بان قال مولى العبد اعتقتك على
الف وخمسمائة والعبد يدعى الالف او قال ولي القصاص صالحتك
على الف وخمسمائة والقاتل يدعى الالف وكذا الباقيان فكدعوى الدين
في وجوهها اذ ثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق
فبقي الدعوى في الدين كذا في الهداية والمدعى في الرهن اذا كان المرتهن كان

كان دعواه في الدين بلا خفاء لان الرهن لا يكون الا بعد تقدم الدين فتقبل
البينة في حق ثبوت الدين كما في سائر الديون ويثبت الرهن بالالف ضمنا
وتبعا للدين كذا في الكفاية قال صدر الشريعة ليس هذا كدعوى الدين لان
ثبت باقرار المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين بالالف وعند
الآخر بالاكثر ويمكن ايضا ان يكون الحق هو الاكثر لكنه قضى الزائد على
الالف او يبرأ عنه عند احد الشاهدين دون الآخر فالتوفيق بينهما
ممكن اما ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالالف غير العقد
بالاكثر فبقي على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل كما في الطرف الآخر اقول
جوابه ان المشبه لا يجب ان يكون في حكم المشبه به بجميع الوجوه بل المراد بكونه
كدعوى الدين ان الشاهدين اذا كانا مختلفين لفظا لا تقبل عنده بخمسه و
ان كانا متفقين معنى فان ادعى المدعى الاقل لا تقبل شهادة الشاهد
بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل وانما كان كذلك لان المال في هذه
الصور الاربع وان كان ثابتا بالعقد حين العقد وتابعا له لكن الارصاب
بالعكس حين الدعوى لما عرفت ان صاحب الحق اذا اعترف بالعفو والعتق
والطلاق والمدعى في الرهن اذا كان هو المرتهن كان الدعوى في الدين و
لا يعتبر العقد وان اعتبر بالتبع للدين كما في الرهن فظهر ان قوله فالمال
يثبت بتبعية العقد انما نشأ عن عدم التفرقة بين ثبوت العقد وزواله
فتدبر والاجارة كالبيع في اول المدة للحاجة الى اثبات العقد وكالدين
بعدها والمدعى هو المؤجر اذ لا حاجة هنا الى اثبات العقد والنكاح
يصح بالاقل مطلقا اى سواء كان الدعوى من الزوج او المراة والمدعى يدعى
الاقل او الاكثر وعندهما تبطل الشهادة ولا يقضى بشيء كما في البيع لان
المقصود من الجانبين اثبات السبب والنكاح بالف غير النكاح بالف وخمسمائة
وله ان المال في النكاح تابع ولهذا يصح بلا تسمية ومن حكم التابع ان لا يغير الاصل
الا ترى انه لا يبطل بنفيه ولا يفسد بفساده فكذا لا يختلف باختلافه اذا اتفقا
على ما هو الاصل وهو الملك والحل فوجب القضاء فاذا وجب بقي المهر
ما انفرد فوجب القضاء باقل المقدارين كما في المال المنفرد شهدا بالف وقال
احدهما قضى خمسمائة قبلت بالف لانهما اتفقا عليه كما اذا شهدا بقرض

Copyright © King Saud University